



المجتمع

- 1) ترخيص مهنة اجتماعية
- 2) توعية وتنقيف
- 3) طلب تطوع
- 4) تأهيل وتدريب المتطوعين

1) ترخيص مهنة اجتماعية		
وصف الخدمة	الوثيقة الصادرة عن الدائرة لممارسة المهنة الاجتماعية	
الفئة المستفيدة	العاملين في المهن الاجتماعية في الإمارة.	
شروط تحصيل الخدمة	<p>شروط ترخيص المهنيين</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها من المؤسسات التعليمية المعترف بها في الدولة في أي من التخصصات المتعلقة بالمهنة الاجتماعية المراد ترخيصه بمزاومتها. 2. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة. 3. أن يكون حسن السيرة و السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره. 4. أن يكون مقيماً بالدولة بصورة مشروعة وأن يكون مصرحاً له بالعمل فيها . 5. أن يجتاز اختبار التقييم . <p>شروط خاصة لترخيص المهنيين العاملين</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون على رأس عمله. 2. أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة في المهنة المراد ترخيصه بمزاومتها. <p>شروط خاصة لترخيص المهنيين الجدد</p> <p>يجوز ترخيص أي من المهنيين الجدد ممن لا يتوفر فيهم شرط العمل في المجال أو الخبرة التخصصية لمزاولة أي من المهن الاجتماعية بالحصول على ترخيص المهنيين الجدد شريطة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الخضوع لإشراف مهني في نفس تخصص المهنة المراد ترخيصه بمزاومتها لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . 2. لم يمضي على مدة التدريب عام من تاريخ تقديم طلب الترخيص. 3. إرفاق تقرير التدريب الميداني التفصيلي. 	
	المتطلبات والمستندات	<p>يقدم طلب ترخيص مزاولة أي من المهن الاجتماعية إلى الإدارة على النموذج المعتمد لديها في هذا الشأن مرفقاً به الوثائق والمستندات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. المواطنين: صورة من جواز السفر ساري المفعول + خلاصة القيد+ بطاقة الهوية . 2. لغير المواطنين: صورة من جواز السفر ساري المفعول مع إقامة سارية المفعول + بطاقة الهوية . 3. السيرة الذاتية لمقدم الطلب. 3. صورة من الشهادات العلمية والخبرات العملية مصدقة من قبل الجهات المختصة، مرفقاً بها شهادة التحقق من صحة المؤهلات العلمية والخبرات العملية صادرة عن إحدى الجهات المعتمدة لدى الدائرة. 4. شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الجهة المختصة في الإمارة. 5. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

مشروع قرار المجلس التنفيذي رقم () لسنة 2017 بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة	التشريعات المنظمة																											
إدارة الرخص الاجتماعية	الإدارة المعنية																											
<p>أ. يقدم طلب الترخيص أو تجديده إلى الإدارة على النموذج المعد مرفقاً به الوثائق والمستندات اللازمة.</p> <p>ب. تُسجل الإدارة طلبات الترخيص أو تجديده في جدول، ويُمنح طالب الترخيص إشعاراً بتاريخ تقديمه للطلب.</p> <p>ج. تقوم الإدارة بدراسة طلب الترخيص أو تجديده والتأكد من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات.</p> <p>د. ترفع الإدارة توصياتها بشأن طلب الترخيص أو تجديده إلى اللجنة خلال مدة (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ توفر كافة الوثائق والمستندات المطلوبة.</p> <p>هـ. تصدر اللجنة قرارها بشأن طلب الترخيص أو التجديد خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ رفعه إليها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار من اللجنة خلال هذه المدة.</p> <p>و. تقوم الإدارة بعد منح المني موافقة على ترخيص مزاولة المهنة بقيده في السجل.</p>	اجراء وخطوات الخدمة																											
خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.	الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة																											
<table border="1" data-bbox="258 1012 1056 1594"> <thead> <tr> <th>الرسم بالدرهم</th> <th>الخدمة</th> <th>م.</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>300</td> <td>التسجيل</td> <td>1</td> </tr> <tr> <td>1000</td> <td>رسم الاختبار</td> <td>2</td> </tr> <tr> <td>2000</td> <td>ترخيص المهنة الاجتماعية</td> <td>3</td> </tr> <tr> <td>1000</td> <td>تجديد ترخيص المهنة الاجتماعية</td> <td>4</td> </tr> <tr> <td>500</td> <td>بدل تالف أو فاقد بطاقة</td> <td>5</td> </tr> <tr> <td>300</td> <td>تعديل بيانات</td> <td>6</td> </tr> <tr> <td>300</td> <td>شهادة خبرة / لمن يهيمه الأمر</td> <td>7</td> </tr> <tr> <td>100</td> <td>استخراج تصريح للإعلان المسموع أو المقروء أو المرئي</td> <td>8</td> </tr> </tbody> </table>	الرسم بالدرهم	الخدمة	م.	300	التسجيل	1	1000	رسم الاختبار	2	2000	ترخيص المهنة الاجتماعية	3	1000	تجديد ترخيص المهنة الاجتماعية	4	500	بدل تالف أو فاقد بطاقة	5	300	تعديل بيانات	6	300	شهادة خبرة / لمن يهيمه الأمر	7	100	استخراج تصريح للإعلان المسموع أو المقروء أو المرئي	8	رسوم الخدمة
الرسم بالدرهم	الخدمة	م.																										
300	التسجيل	1																										
1000	رسم الاختبار	2																										
2000	ترخيص المهنة الاجتماعية	3																										
1000	تجديد ترخيص المهنة الاجتماعية	4																										
500	بدل تالف أو فاقد بطاقة	5																										
300	تعديل بيانات	6																										
300	شهادة خبرة / لمن يهيمه الأمر	7																										
100	استخراج تصريح للإعلان المسموع أو المقروء أو المرئي	8																										

(2) توعية وتثقيف

تقديم برامج توعويه ونشر المفاهيم الصحيحه ، أستباقيه لجميع الفئات العمرية لتلافي وقود المشكلات والحد منها و وقاية الضعفاء من المخاطر التي تعتري الأسرة في المجتمع المحلي للوصول الى نوعية حياة أفضل .	وصف الخدمة
جميع الفئات العمرية	الفئة المستفيدة
تحصيل الخدمة يتم وفق إختصاص الإدارة والدائرة في تقديم البرامج التوعويه الإجتماعية	شروط تحصيل الخدمة
وجود حقيه تدريبه للمدرّب والمتدرّب	المتطلبات والمستندات
لا توجد	التشريعات المنظمة
لا يوجد	الإدارة المعنية
<ul style="list-style-type: none">■ إذا برنامج معد مسبقاً ومعتمد يتم التنسيق الهاتفي مع الجهات ومن ثم المراسلات من قبل الإدارة أو طلب تقديم برنامج من إحدى الجهات أو المؤسسات تحديد مكان والفئة والمدة الزمنية للتنفيذ .■ تنفيذ البرنامج في المؤسسات والجهات في الموقت المحدد .	اجراء وخطوات الخدمة
كل برنامج المدة الزمنية مختلفه تتراوح من ساعة الى 4 ساعات في اليوم الواحد .	الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

3 طلب تطوع

1. تعبئة طلب التطوع 2. ارفاق الاوراق الثبوتية	وصف الخدمة
متطوعي مركز التطوع (أفراد – مؤسسات)	الفئة المستفيدة
(1) لا يقل عمر المتطوع عن 18 سنة (2) إماراتي أو مقيم في إمارة الشارقة	شروط تحصيل الخدمة
إرفاق صورة شخصية – جواز سفر- الإقامة (لغير الإماراتي) - الهوية - السيرة الذاتية – المؤهل العلمي	المتطلبات والمستندات
اصدار موافقة إدارية	التشريعات المنظمة
مركز التطوع	الادارة المعنية
(1) الحضور إلى مركز التطوع للتسجيل (2) أو التسجيل عن طريق الايميل	اجراء وخطوات الخدمة
من أسبوع ولغاية إصدار الموافقة الادارية	الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة
مجانية	رسوم الخدمة

(4) تأهيل وتدريب المتطوعين

وصف الخدمة	تعزيز قدرات ومهارات المتطوعين في المجالات التطوعية وتدريبهم عن طريق ورش وبرامج تثقيفية للتوعية بالعمل التطوعي.
الفئة المستفيدة	متطوعي مركز التطوع
شروط تحصيل الخدمة	1. مسجل في مركز التطوع
المتطلبات والمستندات	-
التشريعات المنظمة	-
الادارة المعنية	مركز التطوع
اجراء وخطوات الخدمة	1. التسجيل 2. حضور الورشة 3. الحصول على شهادة
الفترة الزمنية لتحصيل الخدمة	من ساعتين إلى 4 ساعات
رسوم الخدمة	مجانية